



## تعليمات الادخار في صندوق الحج

صادرة بموجب المادة (٢٥) من نظام صندوق الحج رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ \* (١)

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادخار في صندوق الحج) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس الأوقاف.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

الصندوق : صندوق الحج المنشأ بمقتضى أحكام قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية النافذ.

المجلس :- مجلس إدارة صندوق الحج .

الرئيس :- رئيس مجلس إدارة الصندوق / وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

المدير العام :- مدير عام الصندوق .

صكوك الإيداع :- وثائق صادرة عن صندوق الحج تسمى فيها المبالغ المدخرة وتمثل حصة اشتراك في رأس مال في

الصندوق .

المدخر :- أي شخص يشتري صكوك الإيداع الصادرة عن الصندوق بقصد الادخار لغايات أداء فريضة الحج ، أو تشتري له

المدخرات :- المبالغ المودعة في حساب المشتركين .

المادة (٣)

أ- يقوم المدخرون بإيداع مدخراتهم في الصندوق على شكل صكوك تسمى صكوك الإيداع يتم إصدارها بقرار من المجلس

وتبين فيها القيمة الاسمية للصك وتتكون من الفئات التالية :-

١- فئة عشرة دنانير

٢- فئة خمسين دينار

٣- فئة مائة دينار

٤- فئة خمسمائة دينار

٥- فئة ألف دينار .

ب- يحق للمدخر شراء صك أو أكثر من الفئة التي يريد في آن واحد أو على مراحل وتكون حصته بالمبلغ الإجمالي للفئات

يكون الاكتتاب للمواطنين لشراء هذه الصكوك من خلال صندوق الحج و/ أو أي فرع له و / أو أي مصرف إسلامي و/

المادة (٤)

أو أي فرع من فروعها يعتمده المجلس.

- المادة (٥) أ- يكون الادخار في الصندوق على الأوجه التالية :-
- ١- شراء صكوك الإيداع مباشرة وفق المادة (٤) من هذه التعليمات.
  - ٢- شراء صكوك الإيداع من خلال الاقتطاع الشهري الثابت من الراتب أو أي مصدر آخر وفي هذه الحالة يعطى المدخر صكوكا شهرية أولا بأول بقدر الاقتطاع.
  - ٣- التحويل من حساب ويعطى المدخر صكوكا بالمبالغ التي تم تحويلها .
  - ٤- أي آلية أخرى تتفق مع النظام و يوافق عليها مجلس الأوقاف .
- ب- يكون الاكتتاب بفئة عشرة دنائير ومضاعفاتها - حسب المادة(٣) من هذه التعليمات .
- المادة (٦) تنظم البنوك الإسلامية كشوفات بأسماء المدخرين وبياناتهم ومدخراتهم ورصيد الصندوق وتقوم بتزويد إدارة الصندوق بهذه القوائم وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين الصندوق والبنوك .
- المادة (٧) يقوم الصندوق باستثمار أموال المودعين وفقا لما نص عليه في تعليمات الاستثمار لصندوق الحج .
- المادة (٨) المدخرون الذين وصلت مدخراتهم النسبة المقررة في النظام يدخلون في المنافسة على ٢٠% من حجاج المملكة الأردنية الهاشمية شريطة أن يمضي على اشتراك المدخر في الصندوق عامين على الأقل .
- المادة (٩) يتم اختيار نسبة الـ(٢٠%) من المدخرين الذين تنطبق عليهم شروط أداء فريضة الحج من خلال الصندوق وفق أسس يحددها مجلس الأوقاف
- المادة (١٠) يجوز للمدخر سحب كامل مدخراته أو جزء منها في أي وقت شاء.
- المادة (١١) في حال قام المدخر بسحب كامل المدخرات فإنه يفقد حقه في المنافسة للحج ويجوز له الاشتراك مرة أخرى في الصندوق بتاريخ جديد.
- المادة (١٢) في حال وفاة المدخر يخير الورثة بين سحب مبلغ الادخار كاملا - بحسب إجراءات المحكمة الشرعية - أو الاستمرار بالاشتراك وتوزيع المدخرات على عددهم أو التخارج لأحد الورثة وفي هذه الحالات ينطبق على المدخر / المدخرين الأحكام السابقة
- المادة (١٣) الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات تحال إلى مجلس الأوقاف للبت بها بناء على تنسيب المجلس.

(١) يلغى نظام صندوق الحج رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام نظام صندوق الحج المعدل رقم (٥١) لسنة (٢٠١٩).